أحكـام التـأجيـل

_ يقبل البدل النقدي من المكلفين العرب السوريين و من في حكمهم من العرب الفلـسطينيين الخاضعين لخدمة العلم الإلزامية المقيمين في دول الخليج العربي وفق أحكام المرسـوم التـشريعي **رقم/٧ / تاريخ ١٩٧٨/١/١٠** و رقـم /١١/ تـاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ ورقـم /٢/ تـاريخ ٢٠٠٥/١/٦.

التعليمات التنفيذية لأحكام التأجيل

١. يعتبر بدء سن التكليف **من بداية** شهر كانون الثاني من **السنة** التي يتم فيها المكلـف سـن **الثامنة عشرة** من عمره .

٢ . يراجع المكلف السفارة من أجل إملاء الاستمارات الخاصة بإقامته وهي :

_ استمارة خطية تملأ من قبل المكلفين .

_ تصريح خطي .

_ تصريح نموذج رقم (٣) .

(مرفق نماذج الاستمارات)

٣. يراجع المكلف سنويا" السفارة من بداية كل عام و حتى نهاية شهر آذار من أجل الحـصول علـى وثيقـة إثبـات إقامـة (سـند اقامـة) لتقـديمها إلى شـعبة تجنيـده - المطلوب ((جواز السفر + صورتين شخصيتين + الرسوم المقررة و هي ٢٠درهم اماراتي))

٤. في السنة الخامسة (الأخيرة) يحصل المكلف من السفارة على وثيقة إثبات إقامة لدفع البدل النقدي و مقداره خمسة آلاف دولار أمريكي .

سفارة الجمهورية العربية السورية

أبوظبي

استنادا" للتعليمات التنفيذية **للمرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ وتعديلـه بالمرسوم التشريعي رقم /٢/ تاريخ ٢٠٠٥/١/٦** يقبل دفع البدل النقدي في الحالات التالية :

١. إذا كان المكلف قد غادر الجمهورية العربية السورية مع ذويه إلى بلد الإقامة **قبـل إتمامه** سن الحادية عشرة من العمر و أقام فيها مدة **لا تقل عن خمسة عشر عامـا"** بعد مغادرتم . قيمة البدل النقدي ٥٠٠٠ دولار امريكي .
٢. إذا كان المكلف **قد ولد** في **دولة عربية أو أجنبية** وأقام فيها حتى **دخولـه سـن التكليف .** قيمة البدل النقدي ٢٠٠٠ دولار امريكي .
٣. يراجع المكلف السفارة مع كل جوازات سفره السابقة أو كل الوثائق التي تثبت أنه أقام تلك الفترة في دولة الامارات او خارج القطر و يمنح وثيقة إثبات إقامة لـدفع البدل النقدي وفق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه .

مع تحيات القسم القنصلي